رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصيام

مقدار فدية الصيام/الثلاثاء)11-30-5202م(الحلقة الأولى١١رمضان ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سؤال عن الفطرة في امريكا كم الفرد؟ اريد ان اخرجها عن والدتي المريضة والطبيب منعها من الصيام. طريقة اخراجها نقدا ولا مأكولات وزكاة الاصل في فدية الصيام كما قلنا مرارا اخراجها من الطعام لقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام - 00:00:00

زكاة الفطر الاصل اخراجها من الطعام. لما جاء في صحيح ابي داوود عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام طفرة للصائم من اللغو والرفث - 00:00:25

وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من صدقة من الصدقات وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام - 00:00:47

اوصاعا من شعير اوصاعا من تمر اوصاعا من اقد اوصاعا من زبيد ومتوسط قيمة لهذا العام دي صداقة الفطر عند من يجيزون اخراجه وهم الاحناف خمسة عشر دولارا تقريبا واذا كاد ذهب الزينة - 00:01:07

موضع اجتهاد عند اهل العلم والجمهور على وجوب زكاتها وخالفهم الاحناف وبعض اهل التحقيق فقالوا بوجوبها لعموم النصوص الاميرة بزكاة الذهب والفضة ولادلة خاصة بشأن زكاة الحلي والاحتياط اخراج زكاتها اذا بلغت نصابا - 00:01:32

وحال عليه الحول والنصاب خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص والقدر الواجب اخراجه ربع العشر - 00:01:59